خبر مفتري يروي لكم حديثا ليسوقه في معرض الخبر ينبغي ان
يكون مستورعا من الرسول فاذا صح انه كذب خرج عن المشروعية
وكان مستعمله في خدام الشيطان لاستعماله حديثا كذبا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان
ثم قال ومما احدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون
وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا
الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شي عنه
صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والايقاد
ذو صدق من الرواة وما احدثه الا متلاعب بالشريعة
المحمدية راغب في دين المجوسية لان النار معبودهم
واول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين
الاسلام ما يموهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد
في شعبان فانه من سنن الايمان ومقصودهم عبادة
النيران واقامة دينهم وهو اخس الاديان حتى اذا صلى
المسلمون ركعوا وسجدوا فان ذلك الى النار التي اوقدوا
ومضت على ذلك السنون والاعصار وتبعت بغداد منه
سائر الامصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال
والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى
العالم ردعهم وبعد هذه المقدمة نقول المنقول في كتب
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ان الجماعة
في مثل هذه الصلاة بدعة مكروهة وهذا مقرر عند الفقيه
النبيه لا يحتاج الى تنبيه قال المحقق الكمال ابن الهمام
في التتمة في ترك السجدات ومنها اي الاصول والقواعد

ماتردد

ماتردد بحيث يعني العبادات بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا
وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة
لازم واداء السنة غير لازم انتهى وهذه صلاة مما تردد
بين السنة والبدعة بل بين ما دون السنة والبدعة
فيتعين تركها **وقال** في شرح قول الهداية ومن يصلي
مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن
يمينه متفق عليه واورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة
واجيب الى اخر كلامه **وفي** الفتاوى البزازية في الفصل
الخامس عشر في الامامة اقتدا المتوضي بالمتيمم على الخلاف
لكن في الجنازة يجوز وفاقا في نفل وافسدا فاقتدا احدهما
بالاخر في القضا لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتدا الناذر
بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتدا في صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة مقتديا بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج من العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة مكروه
ولو اذا النفل بجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال
هذه الصلاة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير
فحسن **اقول** فهذا التكلف انما التزم لصحة الاقتدا
لا لجواز الفعل ونفي الكراهة لتصريحه بقوله لاقامة مكروه
فان قلت ذكر هذه الصلاة القونوي في مقدمته **قلت**

Copyright © King Saud University